

محضر بشأن إعلام الحضانة الأبوية للوالدين الغير متزوجين

أعلم الموثق السيدة..... المولودة..... والسيد..... المولود..... قبل (قبل الولادة) توثيق الإعلان بحق الحضانة وفقاً للقانون الألماني كما يلي:

من له حق الحضانة الأبوية عندما يكون الوالدان غير متزوجين؟

لو أن الوالدين لم يقدموا إعلاناً بحق الحضانة، ولا يتوافر قرار قضائي بخصوص تنظيم حق الحضانة، في هذه الحالة تكون الأم البالغة هي الوحيدة المستحقة للحضانة الأبوية. وإذا لم يرغب الأبوان الغير متزوجين أن يمارسا حق الحضانة الأبوية معاً وبتوافق، يجب على كل واحد منهما أن يقدم تصريحاً موثقاً بالحضانة، وهذا معناه أن يعلن أن كلاهما يريد أن يمارس حق الحضانة الأبوية مع الشريك الأخر، مع العلم أنه ليس من الضروري توافر حياة مشتركة بين الأبوين لأجل تحقيق هذا الأمر.

هذه الاعلانات يمكن أن تُوثق في حضور كلا الوالدين، أو بانفصال كل طرف على حدة، ولا تبدأ الحضانة المشتركة مع تقديم الإعلان منفرداً قبل الوقت الذي يقوم فيه الطرف الثاني بتقديم توثيقه. وحتى هذا الحين فإن مثل هذا الإعلان من قبل أحد الأبوين يتم الطعن فيه – إلا أمام كاتب عدلي – من خلال إعلان موثق. وفي حالة عدم التوافق بين الأبوين بهذا الخصوص، فإنه يمكن للأب وكذلك للأم أن يتقدموا بطلب أمام المحكمة بخصوص نقل الحضانة المشتركة على كلا الأبوين. ويمكن للمحكمة أن تأمر بتبرير الحضانة المشتركة بشكل كامل أو محدود، طالما أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة الطفل. ويفترض هذا الشرط من الوجهة القانونية، لو أن الطرف الأخر من الأبوين لم يذكر أمام المحكمة أسباب وجيهة تُعبر عن عدم رغبة الطفل في الحضانة المشتركة وأن هذه الأسباب غير وجيهة.

وتبقى ممارسة حق الإلتقاء مع الطفل بعد الانفصال أو الطلاق بين الأبوين دون مساس بعلاقة حق الحضانة لكل طرف (سواء الرعاية المفردة للأم أو الرعاية المشتركة).

ماذا يجب مراعاته عند تقديم إعلان الرعاية؟

يُشترط لتفعيل إعلان الحضانة توافر أبوة سارية قانونياً، ويجب أن يقوم الأبوان بتقديم إعلانات بحق الحضانة شخصياً، وتقديم إعلان الحضانة ممكن أن يتم مسبقاً قبل ولادة الطفل. ويجب توثيق إعلان الحضانة رسمياً، وتحرر الوثيقة عادة لدى دائرة رعاية الأطفال والقاصرين مجاناً أو لدى كاتب عدلي.

ولا يمكن تدوين شرط أو تحديد فترة زمنية في إعلان حق الحضانة، ولا يمكن أن يقوم الوالدان بتقسيم الحضانة المشتركة، بمعنى أن يظل حق تقرير الإقامة أو فرع آخر منه مُحفظ به لأحد الأبوين. وبمجرد البدء في الحضانة الأبوية المشتركة، فإن الإعلان بحق الحضانة لا يتم الطعن فيه ويقدم لمرة واحدة فقط. ويكون الإعلان بحق الحضانة غير نافذ لو أن قرار المحكمة قام مسبقاً بتنظيم الحضانة الأبوية. ومن المهم معرفته: إن الحضانة الأبوية المشتركة لا يتم تغييرها إلا من خلال محكمة الأحوال الشخصية.

كيف يكون الأمر لو أن أحد الأبوين قد مات؟

عند موت أحد الأبوين في حالة الحضانة المشتركة تبقى الحضانة الأبوية من نصيب الطرف الحي منهما.

أما إذا مات المسؤول عن الحضانة الأبوية بمفرده، تقوم المحكمة بنقل الحضانة الأبوية للطرف الآخر الحي منهما، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل.

كيف تبدو الممارسة العملية للحضانة الأبوية المشتركة؟

كل من الأبوين مسؤولان عن رفاهية الطفل بقدر متساوي. وإن التفاهم المتبادل بين الأبوين في الأمور الهامة بالنسبة للطفل ويُعد من الضروريات. ويجب أن تُتخذ القرارات المصيرية، كالإلتحاق بروضة الأطفال مثلاً، وقضايا المدرسة وتغيير الإقامة والقضايا الصحية، بالتفاهم المتبادل بين الأبوين. أما بخصوص القرارات المتعلقة بالشؤون الحياتية اليومية فإن المسؤول عن حق اتخاذ القرار فيها بمفرده هو الشخص الذي يعيش لديه الطفل.

وكل واحد من الأبوين يتولى مسؤولية التربية بمفرده، لو كان الطفل يقيم معه. ويُصحح بالطبع بالتفاهات. وعدم الرضا بالتربية من قبل أحد الأبوين يمثل عبأً على الطفل. ويمكن استشارة دار رعاية الأطفال والقاصرين أو أحد مراكز الاستشارة الخاصة بالتربية في حالة وجود اختلاف في وجهات النظر أو سوء فهم أو اختلاف في المواقف الأساسية. أما إذا لم يتفق الأبوان في قضايا تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للطفل، فإنه يمكن في هذه الحالة التواصل مع محكمة الأحوال الشخصية. وبعد الاستماع إلى الأبوين وكذلك الاستماع إلى دار رعاية الأطفال والقاصرين فإن هذا ينقل الصلاحية – إذا اقتضت الضرورة – في اتخاذ القرار في المسألة المتنازع عليها إلى أحد طرفي الأبوين، وهو لا يتخذ قراراً بنفسه في هذه المسألة.

ويُعد هذا من الحكمة بصفة خاصة لو أن الإقامة بالنسبة للطفل كانت منظمة مسبقاً قبل ذكر أسباب الحضانة المشتركة. وهذا الأمر ممكن في الحالة المعتادة لدى دار رعاية الأطفال والقاصرين من خلال توثيق الإلتزام بالنفقة واجبة النفاذ.

أما إذا كان هناك نزاع بعد تبرير أسباب الحضانة المشتركة حول سقف النفقة المدفوعة نقداً، فإنه في هذه الحالة يحق لأحد الأبوين تمثيل الطفل في المطالبة بالنفقة، وهو في هذه الحالة الشخص الذي يتواجد الطفل في حضنته. ومعنى هذا في الحالة المعتادة: هو أحد الأبوين الذي يعيش الطفل في حضنته.

ويحق له أيضاً أن يتقدم بطلب مساعدة دار رعاية الأطفال والقاصرين لتمثيل الطفل في الحصول على النفقة. علماً أن أحد الأبوين الذي يقوم على رعاية الطفل، لديه الحق بالحصول على الاستشارة والدعم

حسب المادة VIII SGB 18

أي اسم عائلة يحمله الطفل وهل يمكن لهذا الاسم أن يتغير؟

يمكن أن تكون القضايا المتعلقة بالاسم صعبة من الناحية القانونية، وذلك عندما يرغب الأبوان في ترتيبات خاصة، حتى وإن تعلق ذلك بقوانين الأسماء في الدول الأجنبية. وتقدم دار رعاية الأطفال والقاصرين معلومات دقيقة بهذا الخصوص.

وإذا لم يتعلق الأمر بترتيبات أخرى، وكذلك لا يوجد مبرر قانوني يتعلق بحق في الحضانة المشتركة والخاصة بالأبوين غير المتزوجين، فإن الطفل يحمل اسم عائلة أحد الأبوين المستحق بمفرده الحق في الحضانة، أي الأم.

كذلك في حال انفرد الأم بالحضانة الأبوية، يجوز للطفل أن يحمل لقب الأب بموجب موافقته بناءً على طلب الأم.

في حال الإفادة بالاشتراك في الحضانة الأبوية قبل الولادة، يُمنح الوالدان مهلة قدرها شهر بعد الولادة من أجل تحديد اللقب عند الميلاد الخاص بالطفل بموجب إفادة أمام مكتب الأحوال الشخصية. يجوز أن يكون اللقب عند الميلاد هو اسم العائلة لأحد الوالدين أو لقب مزدوج مكون من لقب الوالدين. هذه الإفادة ملزمة وتسري أيضاً على أطفالهما المشتركين الآخرين، طالما أن هناك أيضاً حضانة أبوية مشتركة لهؤلاء الأطفال. إذا لم يتخذ الوالدان قراراً في هذا الشأن، فإن الطفل يحمل لقباً مزدوجاً مكوناً من لقبَي كلا الوالدين بالترتيب الأبجدي. إذا لم تتأسس الحضانة الأبوية المشتركة إلا عقب ولادة الطفل، وكان الطفل يحملُ بالفعل لقباً عند الميلاد، فيجوز إعادة تحديد هذا اللقب. هذه الإفادة أيضاً ملزمة وتسري على الأطفال المشتركين الآخرين الذين من أجلهم توجد حضانة أبوية مشتركة.

أؤكد فيما يلي بأنه قد تمّ إعلامي وحصلت على نسخة من التوثيق.
في.....

توقيع الأم وتوقيع الأب
لقد تم تسليم الوثيقة المذكورة أعلاه باليد وتمّ اعتماد التوقيعات الخطية.
.....، في.....

توقيع الموثق